

أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم

ولقد صنف له كتب مطولة ومختصرة يعرفها مزاولها هذا ما في : ((مفتاح السعادة))
وقد جعله من فروع علم الطب .

قال في : ((الكشف)) : فيا ليت شعري ما هذه الكتب المطولة نعم هو باب من أبواب
الكتب المطولة في الطب فلو كان أمثال ذلك علما متفرعا على علم الطب لكان له فرع بل
وأزيد منه . انتهى .

وقال ابن خلدون في تاريخه المسمى ب : ((العبران)) : الدينار والدرهم مختلفا السكة
في المقدار والموازين بالآفاق والأمصار وسائر الأعمال والشرع قد تعرض لذكرهما وعلق كثيرا
من الأحكام بهما في الزكاة والأنكحة والحدود وغيرها فلا بد لهما عنده من حقيقة ومقدار
معين في تقدير تجري عليهما أحكامه دون غير الشرعي منهما . (2 / 119) .
فاعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي : هو
الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب والأوقية منه أربعين درهما وهو على هذا سبعة
أعشار الدينار ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير فالدرهم الذي هو
سبعة أعشاره خمسون حبة وخمسا حبة وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع فإن الدرهم الجاهل
ي كان بينهم على أنواع أجودها الطبري : وهو ثمانية دوانق والبغلي : وهو أربعة دوانق
فجعلوا الشرعي بينهما وهو : ستة دوانق فكانوا يوجبون الزكاة في مائة درهم بغلية ومائة
طبرية خمسة دراهم وسطا .

وقد اختلف الناس هل كان ذلك من وضع عبد الملك أو إجماع الناس بعد عليه ذكر ذلك
الخطابي في كتاب : ((معالم السنن)) والماوردي في : ((الأحكام السلطانية))
وأنكره المحققون من المتأخرين لما يلزم عليه أن يكون الدينار والدرهم الشرعيان مجهولين
في عهد الصحابة ومن بعدهم مع تعلق الحقوق الشرعية بهما في الزكاة والأنكحة والحدود
وغیرها